



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المفسوب غورجانينا	الاشتراكات الاشتراكات
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2 و 3 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارعمال	100 دج 200 دج	

نصن النسخة الاصلية 2000 دج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد تسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند نجد يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
النشر على اساس 20 دج للسطور .

فهرس

1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 المتعلق بالمثلثات
العامة والوكالات الجهوية فى الخارج التابعة
للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية
الدولية للنقل العمومى «الخطوط الجوية
الجزائرية» .

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 37 مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام
1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتم
المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ فى 11 شعبان عام

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 6 و 9 و 15 ذى القعدة عام 1404
الموافق 2 و 5 و II سبتمبر سنة 1984 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين. 282

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء
امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهلية
لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية. 286

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء
امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين الاولين
فى الحماية المدنية. 287

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء
امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين فى
الحماية المدنية. 288

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 20 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
قسنطينة والمتضمنة اثناء المقابلة الولائية
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ
الصحة والصيانة فى ولاية ميلة. 289

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانى
عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن

مرسوم رقم 85 - 53 مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن
حل المؤسسة الوطنية لبناء السفن. 270

مرسوم رقم 85 - 54 مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يحدد لسنة
1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب
المطبقة بعنوان الرسم التمويضى وقائمة
المواد المستفيدة مع منتج هذا الرسم. 271

مرسوم رقم 85 - 55 مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى
الصناعات الخفيفة. 278

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان فى اول ربيع الاول عام 1405
الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس
بالجنسية الجزائرية (استدراك). 281

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
الموافق 28 فبراير سنة 1985 يتضمن اهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية
للحمامات والفنادق المناخية. 281

مراسيم مؤرخة فى 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
اول مارس سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين
للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية
للولايات. 281

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
اول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس
ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة
الخارجية. 281

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
اول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
المصالح الادارية بمجلس المحاسبة. 281

فهرس (تابع)

فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية
للاشغال العقارية فى ولاية مستغانم. 292
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدابلة رقم 18 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
سطيف والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية لنقل
البضائع فى ولاية برج بوعريبيج. 293

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يحدد الاسعار
فى مختلف مستويات التوزيع للمواد التبغية
والكبريت. 294

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8
ديسمبر سنة 1984 يرخص للشركة الوطنية
لنقل البحرى باجراء عمليات التموين. 296

بتنفيذ المدابلة رقم 21 المؤرخة فى 7 نوفمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية
ميلة. 290

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى
عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المدابلة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوفمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية
للتوزيع بالتفصيل فى ولاية ميلة (أسواق
ميلة). 291

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى
عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المدابلة رقم 12 المؤرخة فى 28 نوفمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى

مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27
محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق
بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد
الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ فى
6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975
والمتمضمّن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية

مرسوم رقم 85 - 37 مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام
1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمن تميم
المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ فى 11 شعبان عام
1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 المتعلق بالممثلات
العامة والوكالات الجهوية فى الخارج التابعة
للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية
الدولية للنقل العمومى «الخطوط الجوية
الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 85 - 53 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لبناء السفن.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في

أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 174 المؤرخ في

20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الوطنية لبناء

السفن المنشأة بالمرسوم رقم 83 - 174 المؤرخ في

5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم العمليات المترتبة على تطبيق

المادة الاولى أعلاه المتعلقة بالاملاك والحقوق

والحصص والوسائل على اختلاف أنواعها بإشراف

لجنة تتكون من :

- ممثل وزير المالية، رئيساً،

- ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل والي وهران.

للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 23 المؤرخ في

14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976

والمتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14

غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثلات عامة

ووكالات جهوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل

الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في

11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق

بالممثلات العامة والوكالات الجهوية في الخارج

التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية

الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية

الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في

أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة

1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات

الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم الفقرة - ب - مع المادة

الاولى مع المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو

سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«الوكالة الجهوية في بوركينافاسو».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1405

الموافق 23 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

– بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 72 – 68 المؤرخ فى 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريف جمركية جديدة،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

– وبمقتضى الامر رقم 82 – 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 – 5 و 71 – 6 منه الذى أقره القانون رقم 80 – 08 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

المادة 3 : تمد اللجنة حسب الاشكال والاجراءات المنصوص عليها فى القوانين والنظم المعمول بها، ما يأتى :

– جرد مآدى وقيمى للاملاك والحقوق والحصص والوسائل،
– حصيلة ختامية للاعمال.

المادة 4 : تسهر اللجنة، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها على تطبيق الاجراءات الرامية الى ما يأتى :

– المحافظة على حقوق العمال المعنيين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
– صيانة المحفوظات والمعلومات والوثائق المرتبطة بالاعمال.

المادة 5 : يشترك فى ضبط الجرد وزير النقل ووزير المالية.

المادة 6 : يستعمل المجموع الصافى للاموال والاملاك على اختلاف أنواعها استعمالا قانونيا مطابقا لتخصيصه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 – 54 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يحدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتج هذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 3 : يبلغ المحاسب الموكولة اليه هذه المهمة الوزراء المكلفين تباعا بالتجارة والمالية والتخطيط والتهيئة العمرانية، جدولاً فصلياً يبرز فيه كلا على حدة :

– بالنسبة لكل متعامل عمومي : الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على ذات الصنع الوطني والمواد المستوردة من جهة، والمصاريف المرتبطة بالتعويض من جهة أخرى.

– بالنسبة الى المتعاملين الخواص : الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد ذات الصنع الوطني المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم، والاييرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد المستوردة المعدة لنشاطهم المهني.

– بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين : المبلغ الاجمالي للاقتطاعات التي تطبق على المراد المستوردة لاحتياجاتهم الشخصية.

المادة 4 : يحل هذا المرسوم وملحقاه محل المرسوم المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه والقاتمتان الملحقتان به.

المادة 5 : تلغى المادة 7 من المرسوم رقم 82 – 449 المؤرخ في II ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفاءات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 – 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 18 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذي يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتج هذا الرسم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 – 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1985 على المواد التامة الصنع باستثناء اجزائها وقطع غيارها، وحسب النسب المذكورة في ملحقى هذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار في سنة 1985 على النحو الآتي :

– الالبان،

– السكر باستثناء السكر المقطع والمقولب،

– زيوت الزيتون،

– الاسمدة،

– البوتان،

– المعدات والآلات الفلاحية،

– أغذية الانعام.

الملحق - 1 -

المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪ 100	لحوم البقر والضأن	01 - 02 ملخص
٪ 20	الزبدة	03 - 04
٪ 40	الجبن بأنواعه ماعدا الموجه منه الى المطاعم المدرسية	04 - 04
٪ 20	بيض الاستهلاك	05 - 04 ملخص
٪ 30	العسل الطبيعي	06 - 04 ملخص
٪ 50	بطاطا الاستهلاك	01 - 07 ملخص
٪ 20	الزبيب	04 - 08 ملخص
٪ 20	اللوز	05 - 08 ملخص
٪ 20	البرقوق المجفف	12 - 08 ملخص
٪ 50	البن الأخضر	01 - 09 ملخص
٪ 20	القول السوداني	01 - 12 ملخص
	البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات الطبيعية أو المنتجة بالتركيب	38 - 29 و 39 - 29
٪ 20	صابون العنقا، شامبوان، معجون الاسنان	06 - 33 ملخص
٪ 100	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	06 - 33 ملخص
٪ 20	المنظفات من نمط «ثلج» المستعمل لآلات الغسيل	02 - 34 ملخص
	الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية الخاصة بالسيارات	11 - 40 ملخص
٪ 30	الفراوات المصنوعة أو المجهزة (الاثواب الفروية)	03 - 43
٪ 50	الاخشاب المدارية المشتركة المنشورة	01 - 05 - 44
٪ 50	الاخشاب المدارية المرققة المنشورة	02 - 05 - 44
٪ 50	الاخشاب المنشورة من البلوط	04 - 05 - 44
٪ 50	أخشاب الجوز المنشورة	09 - 05 - 44
٪ 50	أخشاب أخرى مرققة منشورة	11 - 05 - 44
٪ 150	اقمشة حريرية	09 - 50 ملخص
٪ 120	الزرايبى	01 - 58
٪ 100	اقمشة القطيفة والمخمل	04 - 58
٪ 50	المطرزات قطعاً، أو أشرطة أو زخارف منها	10 - 58
٪ 30	غطاء مقاعد السيارات	05 - 62 ملخص
٪ 100	مفروشات المائدة والمشروبات	11 - 69 ملخص
		و 12 - 69

المنتجات المستوردة (تابع)

نسبة الاقتراع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	ملخص
50 %	المزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	07 - 71	ملخص
50 %	الطبائحات	36 - 73	ملخص
20 %	المدافئ والمسخنات التي تعمل بالغاز الطبيعي	36 - 73	ملخص
20 %	المراجل ومدافئ التدفئة المركزية	37 - 73	ملخص
30 %	مفتتات اللحوم	08 - 82	ملخص
50 %	شفرات العلاقة وآلات العلاقة	11 - 82	ملخص
200 %	تصاميم المفاتيح	01 - 83	ملخص
100 %	المفصلات وزرر التجميع والمفصلات العامة	02 - 83	ملخص
50 %	الخزائن الحصينة وما يماثلها	03 - 83	ملخص
100 %	الثريات	07 - 83	ملخص
30 %	مولدات بخار الماء	01 - 84	ملخص
50 %	المكيفات ومجموعات التكييف	12 - 84	ملخص
30 %	المحراقات	13 - 84	ملخص
30 %	الثلاجات المنزلية البسيطة	15 - 84	ملخص
40 %	خزائن التبريد	15 - 84	ملخص
60 %	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	15 - 84	ملخص
40 %	مجموعات التكييف	15 - 84	ملخص
40 %	حنفيات تثليج الماء	15 - 84	ملخص
40 %	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	15 - 84	ملخص
40 %	أجهزة صنع العصير	15 - 84	ملخص
40 %	أفران منضدة	17 - 84	ملخص
40 %	مشاوي	17 - 84	ملخص
40 %	مقالى	17 - 84	ملخص
40 %	ممارق قلابية	17 - 84	ملخص
40 %	مجففات دوارة	17 - 84	ملخص

المنتجات المستوردة (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
% 40	المرشحات وغيرها مع أجهزة اعداد القهوة والمشروبات الساخنة	ملخص 17 - 84
% 50	أجهزة صنع القشدة	ملخص 17 - 84
% 40	مبخرات	ملخص 14 - 17 - 84
% 100	مكينات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 19 - 84
% 30	أجهزة الوزن وأدواته	ملخص 20 - 84
% 30	مطافئ العرائق معبأة أو غير معبأة	ملخص 21 - 84
% 40	الضرايب والغلاطات	ملخص 30 - 84
% 25	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 37 - 84
% 40	غسالات - عصارات	ملخص 40 - 84
% 40	جفافات - كوايات	ملخص 40 - 84
% 100	غسالات للاستعمال المنزلي	ملخص 40 - 84
% 25	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	ملخص 41 - 84
% 20	مخرطة (أداة آلية)	ملخص 45 - 84
% 25	حسابات	ملخص 52 - 84
% 20	آلات الاستنساخ	ملخص 54 - 84
% 30	مقولبات لبنات الباربان	ملخص 56 - 84
% 40	المبيلات ومنشفات البلب الهوائية	ملخص 59 - 84
% 30	قوالب لمقولبات البربان	ملخص 60 - 84
% 30	مواد الصنبرة	ملخص 61 - 84
% 20	البطاريات الكهربائية الجافة	ملخص 03 - 85
% 50	أدوات ومكائن ادوات كهربائية ميكانيكية (ذات محركات مدمجة) للاستعمال اليدوي	ملخص 05 - 85
% 50	المكانس الكهربائية المصاصة	ملخص 06 - 85
% 100	المراوح الهوائية	ملخص 06 - 85
% 100	المازجات ومطاحن القهوة	ملخص 06 - 85
% 100	الات الحلاقة الكهربائية	ملخص 07 - 85
% 100	مجففات الشعر	ملخص 12 - 85

المنتجات المستوردة (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	ملخص
130 %	المكاوى	12 - 85	ملخص
50 %	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات المسخنة	12 - 85	ملخص
50 %	الات التدفئة الكهربائية	12 - 85	ملخص
60 %	مكبرات الصوت وسناعات ومضخات الصوت	14 - 85	ملخص
60 %	اجهزة التلفزة الملونة	15 - 85	ملخص
100 %	اجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	15 - 85	ملخص
100 %	اجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة فى السيارات	15 - 85	ملخص
40 %	الهوائيات وتوايها	15 - 85	ملخص
50 %	المضاييح الهالوجينية المعدة للعرض	20 - 85	ملخص
20 %	الجرارات التى تسيير فى الطرق المعروفة بالنقلات	01 - 87	ملخص
40 %	السيارات السياحية الخاصة التى تقل قوتها عن 7 حصنة أو تعادلها	02 - 87	ملخص
60 %	السيارات السياحية الخاصة التى تتراوح قوتها بين 8 و 10 حصنة	02 - 87	ملخص
80 %	السيارات السياحية الخاصة التى تفوق قوتها 10 حصنة	02 - 87	ملخص
30 %	السيارات المعدة لنقل البضائع	02 - 87	ملخص
20 %	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	03 - 87	ملخص
40 %	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم 3 أو تعادلها	09 - 87	ملخص
100 %	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تفوق سعتها 50 سم 3	09 - 87	ملخص

المنتجات المستوردة (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
% 40	الدراجات المختصرة	ملخص 87 - 10
% 50	مقطورات التخييم	ملخص 87 - 14
% 150	عربات أخرى تسيير باليد (عربات حمل الامتعة)	ملخص 87 - 14
% 200	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 - 01
% 50	منظارات مقربة وبعيدة المدى	05 - 90
% 50	الات التصوير الفوتوغرافي وتوابعها	ملخص 90 - 07
% 50	الات السينمائية والعرض السينمائي وتصوير الوثائق والاجهزة والات التي هي مع النمط المستعمل في مخاير التصوير وتوابعها	ملخص 90 - 08 و 90 - 09 و 90 - 10
% 50	الساعات والمنبهات وساعات العائط الكبيرة والصغيرة والموقتات	01 - 91 و 91 - 02 و 91 - 04
% 10	الات الموسيقية وتوابعها	01 - 92 الى 92 - 10
% 100	الات التسجيل والاملاء الممنطة	ملخص 92 - 11
% 40	الات التسجيل الصوتي والاستماع	ملخص 92 - 11
% 40	الافلام والاشرطة والدايت والتوابع الخاصة بالات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم 12 - 92	12 - 92 و 92 - 13
% 200	بنادق الصيد بأنواعها	04 - 93
% 50	الأثاث والمنقولات التأثيثية	ملخص 94 - 01 و 94 - 03 و 94 - 04
% 50	لعب الاطفال	01 - 97 الى 97 - 03
% 50	أدوات الالعاب جامعية	04 - 97
% 50	الولاعات والوقادات	10 - 98
% 50	القنينات العازلة (ترمو)	ملخص 98 - 15

الملحق - 2 -

منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع السنوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
20 %	المياه المعدنية المعبأة في الزجاجات ذات 25 سنتلتر	ملخص 22 - 01 أ
65 %	خمور العنب المعبأة في الزجاجات	ملخص 22 - 05
20 %	الرخام بأنواعه	ملخص 25 - 15
50 %	منتجات العطور وأدوات التجميل	ملخص 33 - 06 ج
20 %	الثريات	ملخص 83 - 07
20 %	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 - 01

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين في آلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر

مرسوم رقم 85 - 55 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل،

المادة 2 : يسير وزير الصناعات الخفيفة سلك التقنيين فى الصناعات الخفيفة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يعد التقنيون فى الصناعات الخفيفة فى حالة خدمة فعلية فى المصالح غير المركزية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة وفى المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية التى يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية. ويمكن وضعهم فى حالة الخدمة الفعلية، ان اقتضت الحاجة ذلك، فى الادارة المركزية.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف التقنيون فى الصناعات الخفيفة حسب الآتى :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، مع بين الطلبة الذين أتموا دراستهم بنجاح فى مراكز أو معاهد تكوين التقنيين،

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، مع بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا التقنية أو العلمية أو أى شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 5 : يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة الصناعات الخفيفة كفاءات تنظيم المسابقتين المقررتين فى المادة 4 أعلاه، ونسبة التقنيين فى الصناعات الخفيفة الذين يوظفون حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها.

كما يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، شروط الالتحاق بالمراكز والمعاهد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه، وبرامج الدراسة فيها.

وتنشر قوائم المترشحين الذين يقبلون للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الذين

رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيين فى الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : ينتظم التقنيون فى الصناعات الخفيفة فى سلك من الموظفين يكلفون، تحت سلطة المهندسين والتقنيين السامين، بتأطير مستخدمى بعض الاشغال التقنية المتخصصة التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة ومراقبتها.

يحدد انتساب هؤلاء التقنيين التابعين لقطاع الصناعات الخفيفة بحسب التكوين الذى تلقوه.

رقم 60 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلائم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 10 : لا يمكن أن يتجاوز عدد التقنيين في انشاعات الخفينة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 15٪ من العدد الحقيقي للسلك.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 11 : يدمج في سلك التقنيين في الصناعات الخفيفة قصد تأسيسه الاولى، التقنيون في الصناعة والطاقة، والمساعدون التقنيون في آلات الكيل الذين عينوا بموجب المرسومين رقم 68 - 340 و 08 - 341 المؤرخين في 30 مايو سنة 1968 المذكورين أعلاه، العاملون في وزارة الصناعات الخفيفة والمصالح غير المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تلغى احكام المرسومين رقم 68 - 340 و 68 - 341 المؤرخين في 30 مايو سنة 1968 المذكورين أعلاه، والمتضمنين القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الصناعة والطاقة، والقانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في آلات الكيل.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1965.

الشاذلي بن جديد

ينجحون في اختبارات هذه المسابقة عن طريق التعليق.

المادة 6 : يعين المترشحون الذيع يوظفون عملا بأحكام المادة 4 أعلاه، تقنيين متمرنين.

ويقضون سنة في التدريب يرسمون اثرها بناء على تقرير رؤسائهم السلميين وبعد استشارة لجنة الترسيم التي تتكون من :

- مدير الادارة العامة في وزارة الصناعات الخفينة أو ممثله، رئيسا،

- المدير التقني، المعنى، أو ممثله،

- المدير المكلف بالتكوين في الوزارة أو ممثله،

- تقني في الصناعات الخفيفة، مرسوم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

المادة 7 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

ويمكن وزير الصناعات الخفيفة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، في حالة عدم الترسيم أن يمنح المعنى تمديد مدة التدريب سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين التقنيين في الصناعات الخفيفة وترسيمهم وانهاء مهامهم عن طريق التعليق.

الفصل الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك التقنيين في الصناعات الخفيفة في السلم II المنصوص عليه في المرسوم

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يعين السيد رشيد قيشة مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يعين السيد سليم مصطفى مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يعين السيد عبد القادر البشير مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيبازة.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يعين السيد أحمد فضيل باي رئيسا لديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين مسدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يعين السيد عبد الحليم شمال مديرا للمصالح الادارية لمجلس المحاسبة.

مرسومان مؤرخان في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 - الصفحة 2036 - العمود الثاني - السطر 15 يضاف :

وتدعى من الآن فصاعدا شربوني سعدية.

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1405 الموافق الموافق 28 فبراير سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 28 فبراير سنة 1985 انتهى مهام السيد الهادي شرشالي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق أول مارس سنة 1985 يعين السيد عبد السلام بن تواتي مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية البويرة.

قرارات، مقتررات، مناقشات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 6 و 9 و 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق 2 و 5 و 11 سبتمبر سنة 1984. تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1404 الموافق 2 سبتمبر سنة 1984، يرقى السيد بوخالفة ولد حمودة الى الدرجة التاسعة الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد عشيت هني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسة نصيرة أخام، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد محمد العيد عيمر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد جمال عمرون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد بشير عراش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسة نذيرة ازواو، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، وزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الرزاق بدر الدين، متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد العمري بلعربي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد جلول بن عابد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسة فيفى حليلة بن عبود، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

صالح شيخ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
عبد الكريم شيخون متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
ناصر فلاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة المالية، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسة
سليمة حميدى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من
5 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
على حولى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسة
نصيرة قادري متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
عمار قرشى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
محمد العيد بن على، متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء
من 17 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
عبد القادر بن شعيرة، متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان،
ابتداء من 24 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
عبد الله بن داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
الطاهر بن العمري متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء
من 13 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسة
مسعودة بوخشبة متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالي
295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
محمد بومالة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من أول فبراير
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد

أحمد رمضان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد حميد بن رزوق الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، متصرفا متمرنا وذلك ابتداء من 21 يونيو سنة 1982.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى وذلك الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ فى 21 يناير سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد سليمان بوجابى فى سلك المتصرفين.

يدرررر ويرسم ويرتب السيد سليمان بوجابى فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 2 أشهر و 28 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 19 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يدرررر ويرسم ويرتب السيد عمار طالب فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان وشهران و 23 يوما.

يرقى المعنى بصفته شاغلا لوظيفة عليا كالتى :

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد جمال الدين كراش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد على محفوظ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد أحمد مسامح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسة فوزية مسعود ناصر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد راشدى محمد عثمان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد السعيد أوباحى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد

يدرج ويرسم ويرتب المعنى فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد رفيق براشمى فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 420، الدرجة الخامسة، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد الاخضر بايو فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بترسيم السيد عبد القادر شرفاوى فى سلك المتصرفين كالتالى :

- الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1968.

- الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1970.

- الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1973.

- الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1976.

- الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1979.

- الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1982.

ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار المتعلق بتسوية الوضعية الادارية للسيد عمار طالب اثر رجعي لما قبل أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد حسن قاسمى فى سلك المتصرفين.

يعين السيد حسن قاسمى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 29 يونيو سنة 1980، (تاريخ نيل الشهادة).

ويوضع فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، ويسترجع المعنى وظيفته ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى 23 أكتوبر سنة 1982 و 10 نوفمبر سنة 1983 والمتضمنين ادراج وترقية السيد نور الدين آيت مصباح فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، ترسم السيدة علبة بلمروسي زوجة معاشي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 سبتمبر سنة 1984، يشطب السيد عزيز مناصرية من سلك المتصرفين ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية.

ان الوزير الاول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 227 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

يرسم السيد عبد القادر شرفاوى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 مارس سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984 والمتعلق بترسيم السيد الاسعد جودة فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرسم السيد الاسعد جودة فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد حبيب بن عاشور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد السعيد قريش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، ترسم السيدة أسية لعزيب زوجة حربى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد البشير كرادرة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1983.

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالنقباء فى الحماية المدنية،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، الذى يحدد كفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية، طبقا للمادة الثانية مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة عشر (14) منصبا.

المادة 3 : تجرى الاختبارات فى المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح الى مقر المديرية العامة للحماية المدنية بالبرج البحرى.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهر واحد بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية

الامين العام
عبد العزيز مضوى

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية.

ان الوزير الاول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيفة الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 228 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالملازمين الأولين فى الحماية المدنية،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، والمتضمن تحديد كفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية، طبقا للمادة الثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى قسنطينة،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائحة لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية ميله.
المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية ميله» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى ميله ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية ميله ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوجدان الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن الوزير الاول وبتفويض منه
الامين العام عبد العزيز مضوى	المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى قسنطينة والمتضمنه انشاء المقاوله الولاىة لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية ميله.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المتاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
وانجماعات المحلية
محمد يعلى
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية ميلة.

أن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 1 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية ميلة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع انتجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية ميلة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى ميلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية ميلة ويمكنها ان تمارس ذلك

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمسارسة وظيفنة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

– وبمقتضى الرسوم رقم 81 – 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

– وبمقتضى الرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى الرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

– وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية ميلنة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية ميلنة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى ميلنة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من الرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام الرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ميلنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسى

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية ميلنة (اسواق ميلنة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الأمر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 387 المؤرخ فى 29 سبتمبر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الغابات واستصلاح الاراضى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه للاشغال العقارية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله الاشغال العقارية فى ولاية مستغانم» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقيه لهدفها فى ولاية ميله ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعنية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى والحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق مستلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى الساتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ميله بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير التجارة الامين العام
محمد يعلى	مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه للاشغال العقارية فى ولاية مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البرى والبيئـة والغابات،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لنقل البضائع في ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي النقل والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

– وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لنقل البضائع في ولاية برج بوعريريج.

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مستغانم ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العقارية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

عن وزير الري والبيئة والغابات

نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات

هيسى عبد اللاوى

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يحدد الاسعار في مختلف مستويات التوزيع للمواد التبغية والكبريت.

ان وزير التجارة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المعالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع في مختلف مستويات التوزيع للمواد التبغية والكبريت طبقا للتسعيرة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : تدخل كل الرسوم في الاسعار المحددة في المادة الاولى اعلاه، وتطبق هذه الاسعار ابتداء من اول يناير سنة 1985.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984.

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
وزير المالية
بوعلام بن حمودة
وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودي

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى اعلاه، «مقاوله نقل البضائع في ولاية برج بوعريريج» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير النقل
صالح قوجيل

محمد يعلى

الملحق

الاسعار فى مختلف مستويات توزيع المواد التبغية
والكبريت

الاسعار للمستهلكين	مد الربح بالتجزئة	سعر المواد المخصص للبائعين بالتجزئة	السعر للبائعين بالتجزئة، الخروج من مخزن ش. و. ت. ك	السعر (دج / الوحدة) المواد
				أ - السجاير
2,00	0,10	1,90	1,87	- أوراس
2,80	0,10	2,70	2,67	- الجزائرية
2,50	0,10	2,40	2,37	- صافى
3,20	0,10	3,10	3,07	- طارق
2,50	0,10	2,40	2,37	- أفراز
4,00	0,16	3,84	3,80	- الهام
4,00	0,16	3,84	3,80	- الهقار
4,00	0,16	3,84	3,80	- 112
6,00	0,30	5,70	5,67	- شلية
8,00	0,42	2,58	7,55	- كرافن - أ -
				ب - السيجار
70,00	2,26	67,74	67,59	- الرمال
10,00	0,33	9,67	9,52	- جوبا
8,00	0,26	7,74	7,59	- المأمون
				ج - حافظات التبغ
				- حافظات التبغ
2,50	0,10	2,40	2,37	ش. و. ت. ك
5,00	0,20	4,80	4,77	- حافظات التبغ سفينة
				د - تبغ للشم والمضغ
1,50	0,045	1,455	1,435	- مكلة الهلال
2,00	0,05	1,95	1,93	- شمة النجمة
2,00	0,05	1,95	1,93	- الشمة الاغواطية
2,00	0,05	1,95	1,93	- عرعار
0,25	0,02	0,23	0,22	هـ - الكبريت (العبوة)

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للنقل البحري باجراء عمليات تموين السفن بجميع المواد عدا المحروقات ومشتقاتها.

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للنقل البحري باستيراد المواد المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار قصد تلبية الاحتياجات المتعلقة بممارسة اعمالها في مجال التموين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

عبد العزيز خلافي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يرخص للشركة الوطنية للنقل البحري باجراء عمليات التموين.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 127 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1984 الموافق 23 أبريل سنة 1965 الذي يجعل كل عمل من اعمال التموين حاضعا للترخيص،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل القانون الاساسي الخاص بالشركة الوطنية للملاحة البحرية، لاسيما المادة 2 منه،

التوضيب

- اكياس صغيرة
- اكياس صغيرة
- صفيحات وزنها 20 غراما

- سائب/ صرور

- علب
- سائب/ صرور
- علب
- قنينات
- اكياس صغيرة غرامان
- اكياس صغيرة غرامان
- قنينات
- علب

تعيين المنتجات

الالبان والاجبان :

- الحليب السائل
- الحليب المسحوق
- السزبدة

الفواكه المجففة :

- اللوز المرقق

التوابل والبقالة :

- الفلفل الحلو
- الفلفل الاسود المطحون
- البهار الهندي
- امراق متنوعة
- انواع متنوعة
- الشاي
- بن قابل للذوبان
- شكلاطة مسحوقة

التوضيب

- علب
- علب
- علب
- علب
- علب
- علب
- علب

- علب
- علب
- أكياس صغيرة وصفائح
- علب
- صفائح

- اوعية من 0 الى 30 غراما
- علب
- اوعية من 20 الى 30 غراما

- زجاجات أو علب ربع اللتر
- زجاجات أو علب ربع اللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر
- زجاجات 3/4 اللتر واللتر

تعيين المنتج

خضر مصبرة :

- قلب الخرشف
- قلب الكرفس
- الفطر
- الكم
- السبناخ
- اللعاع
- الهليون

الاسماك المصبرة :

- التن الكامل محضر بالزيت
- التن الكامل محضر بالطماطم
- السلمون المقدم
- الصعقر (كفيار)
- السمك المثلج

مربى وفواكة مشربة بالسكر :

- انواع من المربى
- فواكه مشروبة بأنواع من شراب السكر
- العسل

مصبرات أخرى من المشروبات :

(للبيع على متن السفن)

- الشوابس
- الجعة بأنواعها
- الويسكى بأنواعه
- الكونياك بأنواعه
- الباستيس / الريكار / الانيزات
- الشامبانية بأنواعه
- المارتينى
- السانزانو
- المشروبات الروحية
- مشروبات الكنكيناء
- مشروبات الجن

التوضيب	تعيين المنتج
- وجبات فردية	مواد أخرى للاستهلاك :
- معبأة بمفرغ	- مأكولات متنوعة مجهزة - مأكولات جاهزة تقدم للاستهلاك دون تحويل
- رزم ذات 200 سيجارة	السجائر والتبغ :
- رزم ذات 200 سيجارة	(للبيع على متن السفن)
- رزم ذات 200 سيجارة	- السجائر الانكليزية
- مغلفات	- السجائر الامريكية
- مغلفات	- السجائر الفرنسية
- متنوعة	- السيجار بأنواعه الكبير والصغير
- متنوعة	- التبغ بأنواعه
- صنيذقات	العطور :
- بالوحدة	(للبيع على متن السفن)
- بالوحدة	- العطور
- بالوحدة	- روائح الزينة
- بالوحدة	- الصابون المعطر بأنواعه
- بالوحدة	منتجات أخرى :
- مغلفات	(للبيع على متن السفن)
- بالوحدة	- ربطات العنق من حرير او غيره
- بالوحدة	- النظارات الشمسية
- بالوحدة	- الاوشحة من حرير أو غيره
- بالوحدة	- الولاغات المختلفة
	- ادوات مختلفة
	منتجات أخرى ترويجية يهديها الممونون ترويجا
	لها :
	- مغلفات من 4 الى 5 سجائر
	- أكياس بلاستيكية
	- أكياس من الورق
	- مواد أخرى (متنوعة)